جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الاطار القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- حجاجي صليحة
-

إشراف الأستاذ:
-د. جمال عبد الكريم

لجنة المناقشة

-د/أ. سابق طه	رئيسا
-د/أ. جمال عبد الكريم	مقررا
-د/أ. شتاتحة وفاء أحلام	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله القائل في محكم تنزيله " لئن شكرتم لأزيدنكم "

والذي أنار لنا العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا

في إنجاز هذا العمل .

نوجه جزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا

العمل و نخص بالذكر ، الدكتور المشرف : " جمال عبد الكريم " الذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمامك هذا العمل ونشكر كل أساتذة

الحقوق دون أن ننسى كل زملاء الدفعة و جميع الاصدقاء .

إهـــــداء

أبدا شكري و ثنائي على نعمة من الله عزو جل الذي توفيقه

و رعايته لما وصلنا

اهدي ثمار هذا العمل إلى روح أبي الزكية الطاهرة

الذي لم يدخر ذرة جهد أو قطرة عرق من اجل تعليمي

إلى من تحصلت و ضحت من اجلي إلى الحبيبة الغالية أمي

إلى زوجي العزيز شركاب البشير

إلى سندي في هاته الحياة أخواتي الحبيبات

إلى صديقات الدراسة عيشةمخديجةسعيدة.....

و الى أحبتي في كل مكان.

حجاجي صليحة

مقدمة

مقدمة:

تعد مهنة المحاماة من حيث حماية الحقوق و الحريات العامة و الأساسية و إقامة العدل أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة ومساعدة القضاء في إبراز الحقائق ، فهي مهنة مستقلة عضويا وتقوم على مبدأ الوكالة و التوكيل فهي علاقة تعاقدية ، فالمحامي يتولى الدفاع عن حقوق موكله في الدعوى القضائية إذ يحل محله في تحريك الدعوى و القيام بالإجراءات التي تقتضيها الخصومة أمام المحاكم والمجالس القضائية و الإستشارية أو غيرها ينظمها قانون تنظيم مهنة المحاماة و يخضع المحامي تنظيميا إلى نقابة المحامين ، ففي الجزائر يشكل القانون 13-07- المؤرخ في 29-10-2013 المنظم لمهنة المحاماة و يضاف إلى ذلك النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة المصادق عليه تحت الرقم 27/15 الذي ينص على كيفية الإنتساب إلى المهنة ووضع شروط الإلتحاق و التسجيل في جدول المحامين و يتطرق الى مهام وحقوق وواجبات المحامي و حالات التنافي و المنع .

وبناء على ما سبق فإذا خالف المحامي تلك الواجبات و إرتكب إحدى المخالفات فإنه يتعرض الى مسؤولية تأديبية .

ومن خلال دراسة العلاقة الخاضعة للمسؤولية التأديبية بين نقابة المحامين و المحامي فنجد أن النقابة تملك حق الرقابة على أعضائها و إصدار قرارات تأديبية في حق الأعضاء الذين يرتكبون مخالفات مسلكية .

فبمجرد إنتساب المحامي للنقابة فإنه يتقيد كموظف عام بالأحكام القانونية التي تنظم المسؤولية التأديبية .

فتعتبر نقابة المحامين بأنها تنظيم إجباري أي لا يجوز مزاولة المهنة لأي شخص إلا بعد قيده في النقابة المعنية .

كما أن نقابة المحامين ليست مكلفة فقط بتمثيل المهنة وإنما أيضا بضمان إنظباطها الداخلي من خلال إجراءات تنظيمية تتركز في سن قواعد إلزامية للمهنة و طبقا لذلك فهي تملك سلطة

إتخاذ القرارات التأديبية بحق المحامي الذي يخالف هذه القواعد ، فنقابة المحامين تعد مرفقا عاما مهنيا مكلفا بتسيير و إرادة مرفق المحاماة .

و الهدف الأساسي من وجود هذه المنظمة المهنية هي المهمة التأديبية من اجل كب ح تراجع أخلاقيات المهنة ومواجهة الأعمال المنافية لها .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري في إطار القو انين المنظمة للمنظمات المهنية الوطنية إعتمد نظاما تأديبيا على درجتين ، درجة أولى وقد أوكلت لمجالس تأديبية على مستوى كل منظمة جهوية مشكلة من مهنيين فقط ، ودرجة ثانية أسندت لجنة الوطنية للطعن .

ويكمن الهدف من الدراسة هو إبراز و تحديد طبيعة الخطأ الذي يقع عليه مسؤولية تأديبية للمحامي في التشريع الجزائري و معرفة العلاقة التي تربط الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية فضلا الوقوف على السلطة المختصة بالتأديب و الضوابط التي تحكمها من خلال ممارستها لإجراءات التأديب.

أولا :أسباب اختيار الموضوع :

إن موضوع المسؤولية التأديبية للمحامين يكتسي أهمية كبيرة في المجال القانوني إلا ان القانون الجزائري لم يولي الأهمية المستحقة لهذا الموضوع و اللجان التأديبية ع دا بعض القانونيين الذي قاموا بعرض الهيئات التأديبية و قواعد عملها و تشكيلاتها وهو ما دفعني لإختيار هذا الموضوع رغم قلة المراجع التي تناولته في الجزائر بالإضافة إلى أسباب ذاتية و هي رغبتنا في تبين حقوق و الالتزامات سواء للمحامي أو الموكل .

ثانيا :أهمية الموضوع :

إن من بين الإصلاحات التي جاء بها دستور 1996 هي إصلاحات دواليب القضاء .

حيث كرس المشرع الجزائري إزدواجية القضاء و تشكل القضاء الإداري الذي يتكون من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية .

و لا يمكن حصر أو تحديد الجهات القضائية الإدارية إلا انه يمكن ردها الى هيئات السلطة القضائية و هيئات خارج السلطة القضائية لكنها تتمتع ببعض الإختصاصات القضائية ومن بين هاته الجهات لجان و هيئات التأديب التابعة للمنظمات المهنية كالمجلس التأديبي على مستوى منظمة المحامين الذي يختص بتوقيع العقوبات التأديبية على المحامين.

فالمسؤولية التأديبية للمحامي تعتبر شريان حيوي لإستمرار الحياة و أمر ضروري لابد منه لتفادي الفوضى و الحفاظ على كرامة مهنة المحاماة و المشتغلين بها.

ومن الملاحظ أن المسؤولية التأديبية للمحامي لم يتم التطرق إليها كثيرا ، وقد تم إختيارنا لهذا الموضوع لأهميته البالغة ، فمن خلاله نتعرف على مخالفات المحامي و العقوبات التي تنجر عنها ، وكوننا نحن كطلبة معنيين بها مستقبلا وخاصة من رغب في التوجه إلى مجال المحاماة.

ثالثا : الهدف من الدراسة

هدفنا من الدراسة هو إلقاء الضوء على مسؤولية المحامي التأديبية و التعرف على العقوبات التأديبية وطبيعتها و شرعيتها ، و الإلمام بالإجراءات التأديبية الواجب إتباعها و مدى التوازن بين مبدأ الفاعلية و مبدأ الضمان و كذا معرفة أوجه القصور في النظام التأديبي و الكشف عن أسبابها .

رابعا: المنهج المتبع

لقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى المنهج التحليلي حيث قمنا بالتعريف بمهنة المحاماة ثم تطرقنا إلى المسؤولية التأديبية و الهيئات المكلفة بالتأديب .

خامسا : إشكالية الدراسة

تعد المسؤولية التأديبية للمحامي من المواضيع المهمة لإرتباطها بمعظم الحقوق التي تتعامل بها الأشخاص في الوقت الحالي ، فإن لكل شخص الحق في حماية حقوقه التي يتمتع بها أيا كان مصدرها .

و قد أدرك المشرع الجزائري أهمية هاته المسؤولية وسن عدة قوانين من بينها قانون 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 الذي يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ففي الباب الثامن تحدث عن التأديب و المجلس التأديبي و اللجنة الوطنية للطعن حيث تتولى الهيئات القيادية للمهنة بموجب النظام بين الحقوق للعضو و بالمقابل تحدد فيه الواجبات و الإلتزامات ، وأي خرق لهذا النظام يعرض العضو المخالف للعقوبة التأديبية ، غير أن هذا الخطأ غير محدد على سبيل الحصر و إنما على سبيل المثال، فالسلطة التأديبية هي التي تعتبر في أي عمل يقوم به العضو خطأ تأديبي يستوجب العقوبة التأديبية كالإنذار و التوبيخ و المنع المؤقت من ممارسة المهنة و الشطب من نقابة المحامين وذلك لضمان حقوقه المتعاملين بالمقابل أحاط المحامي الذي يتعرض للعقوبة التأديبية بالعديد من الضمانات و الإجراءات التي تكفل حماية العضو من التعسف و الإعتداء و تضمن فرض العقوبة المناسبة بحقه هذه الموضوعات هي التي تولينا في رسالتنا التركيز عليها .

وبناءا على ذلك تتوضح أهمية صياغة نظام تأديبي يساهم في عرض القواعد و الأحكام و المبادئ و الأسس التي يقوم عليها نظام التأديب و الوصول إلى تنظيم أمثل لنظام المسؤولية التأديبية بجميع جوانبه و أمام هذه الدراسة نجد أمامنا عدة إشكاليات أبرزها :

- ما هو الإطار القانوني للمسؤولية التأديبية للمحامي في التشريع الجزائري؟

و للإجابة على هذه التساؤلات إرتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين :

فصل الأول : الإطار القانوني المنظم لمهنة المحاماة وقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية مهنة المحاماة

المبحث الثاني : مباشرة مهنة المحاماة .

الفصل الثاني : المسؤولية التأديبية للمحامي و الهيئات المكلفة بالتأديب وقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : قيام المسؤولية التأديبية للمحامي

المبحث الثاني : اللجان التأديبية للمحامي .

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لتنظيم مهنة المحاماة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتنظيم مهنة المحاماة

تعتبر مهنة المحاماة رسالة نجدة ، نجدة الضعيف و المظلوم ، والدفاع عن الحق وهي رسالة من أقدس الرسالات لأنها ركن من أركان العدالة وبغيرها لا يستطيع القضاء القيام بواجبه في تحقيق العدالة ، ولا نبالغ إذا قلنا أنها معنى ورسالة ، معنى للحق ورسالة للعدالة.

ومن خلال هذا الفصل نتطرق الى ماهية مهنة المحاماة حيث سنحاول التعريف بها و أهميتها من خلال المبحث الأول ، وكمبحث ثاني سنتطرق الى مباشرة مهنة المحاماة.

المبحث الأول : ماهية مهنة المحاماة

تعتبر المحاماة من المهن الحرة ذات المكانة المرموقة في المجتمع ، وهي تنهض بدور فعال في إظهار الحق و تبيانه ، ودعم حقوق الإنسان ، وتقديم المعونة للقضاء في جلاء الحقيقة ويشتمل ها المبحث على مطلبين ، اولهما ماهية مهنة المحاماة والذي يتضمن تعريف مهنة المحاماة و اهميتها ، أما المطلب الثاني فسنتطرق من خلاله الى شروط الإنخراط في مهنة المحاماة .

المطلب الأول : مفهوم مهنة المحاماة :

المحاماة مهنة حرة ، تشارك السلطة القضائية في إستظهار الحقائق لتحقيق العدل و تأكيد سيادة القانون ، و يطلق على من يمارس مهنة المحاماة ، محامي[1] .

والمحاماة قائمة على مساعدة الأشخاص الطبيعيين ، والإعتباريين في إقتضاء حقوقهم ، والمعاونة في العمل و فقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات ، والدفاع عن حقوق الغير ، والتوعية القانونية للمواطنين بحقوهم وواجبتهم ، كما أن مهنة المحماة مهنة السرية . و الشرف ، فلا يحق من يعمل بها أن يفشي أسرار موكليه ، فقد و ثقوا به ووضعوا ثقتهم فيه ، ويحكم ممارسة مهنة المحاماة القانون و التنظيم ، إضافة إلى العديد من الإتفاقيات الدولية [2].

وسنتطرق في هذا المطلب الى تعريف مهنة المحاماة كفرع أول و كفرع ثاني اهمية مهنة المحاماة .

الفرع الأول : تعريف مهنة المحاماة

تعددت الأراء حول تعريف مهنة المحاماة ، حيث عرفها بعضهم[3] بأنها "رسالة سامية تنير طريق الحق وتوضع سبل العدل أمام القضاء ، فتجنب مواطن الخطأ فتحيد به عن فهاوي الزلل".

1- محمود يوسف البكتر ، المحاماة في الجزائر مهنة وممارسة ، دار المحمدية العامة ،1998 ، الجزائر ، ص 20.

2- المادة 117 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29-10-2013 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، الصادر في 2013/10/30 ، ص 4.

3- زين عدنان ،1994 ، المحاماة ، مجلة نقابة المحامين البحرية ، العدد 12 ، 11، 10 ص 77

تعريف المحاماة إصطلاحا :

يعرف رجال القانون المحامي على أنه الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة النظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة ، والحجج النظامية ، كما أنها تعتبر من المهن الحديثة في العالم العربي و الإسلامي[1].

و يعرف المحامي على أنه ذلك الذي يتولى المرافعة ، والدفاع في الخصومات امام العدالة ، وبعد أحد أعضاء سلك العدالة

الفرع الثاني : أهمية مهنة المحاماة

إن مهنة المحاماة كانت ومازالت من المهن المرغوب فيها ، حيث اعتبرت من أشرف المهن ، و أهم المهن في نظر المجتمع .

فالمحامي يساهم في تسيير العدالة ، بصفته مساعدا لها ، فهو يقدم نشاطه ، و معرفته القانونية ومواهبه في خدمة من يهدد عرضه أو اهله او ماله ، فهو بالنسبة له وكلاء مرشد وناصح ، والمحامي عامل مستقل أيضا ، فلا يتبع – مبدئيا – أيا كان ، هو المسؤول عن كل ما يبدر عنه بحكم مهنته أمام ضميره أولا ثم زملائه .

أولا : أهم مناقب مهنة المحاماة :

لابد من مناقب شتى لمن يريد العمل في ميدان المحاماة ، فعليه ان يكون على جانب كبير من الثقافة ، و عليه ان يحيط علما بكثير من الميادين ، لأن الحياة اليومية جامعة شاملة لكل من هذه الأشياء .

فعلى المحامي أن يكون قادرا على الخوض في مختلف المسائل التي تعرض عليه ، وعليه أن يكون متمكنا من القانون .[2]

---

[1] – محمود توفيق اسكندر ، المرجع السابق ، الصفحة 20.

[2] – ربيع شنتير ، المؤسسات و التنظيم القضائي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،طبعة الأولى 2011، ص 58.

وهذه المبادئ الواجب معرفتها ، فهي معرفة القانون المدني وجميع فروع القانون العام ، والقانون الخاص ، وخاصة القانون التجاري ، والقانون الجنائي ، والإجراءات المدنية و الإدارية ، وإجراءات قانون العقوبات .

فإذا أراد أحد ان يكون محاميا جيدا ، فعليه أن يحب عمله ويمارسه بإنتظام ، لأنه بذلك يزداد علما بما يقع من تغيير ، باستمرار في التشريع و الاجتهاد القضائي ، فلا يجوز ولا يليق أن تظهر على المحامي علامات الإضطراب في معلوماته ، والتردد في آرائه .

ويجب ان يكون المحامي بليغ اللسان ، فصيحا ، حاد الذاكرة ، صاحب همة ووقار في هندامة وصوته ، واضح الأفكار وكريم الخلق .

وأهم ما يشترط في المحامي من الصفات الحميدة ، الصدق و الأمانة و الإستقامة ، وإحترام العباءة التي يلبسها ، واليمين التي أقسم بها .[1]

ولا يوجد ماهو أخطر على المحامي ، اكثر من أن يجعل مهنة المحاماة ، تجارة تجعل منه وكيل أموال وأعمال ، وعليه ان يكون شجاعا ، فلا يرفض الدفاع عن ماقيه خطر من القضايا.

ثانيا:ضرورة معرفة نظام المهنة :

لابد من معرفة نظام المهنة معرفة جيدة ، لممارستها ممارسة مفيدة وشريفة ، لذلك ر أت هيئة المحامين في بلادنا ، منذ سنين ، أنه من الضروري تنظيم تربصات ، تشمل مرافعات و دروس حول المهنة وطرقها ، ودروس تشتمل على أعمال تطبيقية ، تتناول تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها .

إن الشباب عند تخرجهم من الجامعات ، يدخلون هذا الميدان ، وقد يكون عملهم فيه مصدر للرضا و الراحة الأدبية ، وقد يعرفون فيه المرارة و المصاعب ، فليتذكروا قول ه صلى الله عليه وسلم "دمائكم و أموالكم عليكم حرام ".[2]

---

[1] – محمد توفيق بكتش ، مرجع نفسه ، ص 16و17

[2] – رواه ابن ماجة في صحيحه .

المطلب الثاني : شروط الإنخراط في مهنة المحاماة

الفرع الأول : شروط الإلتحاق العامة.[1]

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35و36 من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، فشروط الانخراط في مهنة المحاماة هي :

أولا :الجنسية الجزائرية :

يجب ان تكون جنسية المحامي جزائرية ، فلا تسجيل في قائمة المحامين مالم تكن جنسية المترشح جزائرية ، إلا ما نصت عليه الإتفاقيات القضائية الدولية .

ويستطيع المحامون الأجانب ، الذين لا يقيمون بالجزائر ، أن يرفعوا أمام المحاكم الجزائرية ، على شرط ان يفعلوا ذلك بالعربية ، وبعد الحصول على رخصة نقيب المحامين . و للمحامين الأجانب ، أن يمزجوا أنفسهم بالنقابة الجزائرية للمحامين ، إذا حصلوا على الجنسية الجزائرية.

ثانيا :شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

حسب ماجاء في نص المادة 31 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، يشترط الالتحاق بمهنة المحاماة ، الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة .

وحسب ما نصت عليه المادتين 33 و34 من قانون المحاماة ، تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين و تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة التي يحدد تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم ، ويتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة[2].

---

[1] – محمود توفيق بكتش . مرجع السابق . ص 23.

[2] – المادة 31 إلى 34 رقم 13-07 . المرجع السابق . ص 118

ثالثا : الضمانات الأدبية و شروط أخرى :

– لابد ان يكون المحامي متمتعا بحقوقه السياسية و المدنية .

– لايجوز أن يكون قد صدر حكم عاقبه بما يلحق العار به .

– يجب ان يكون حسن السمعة و الاخلاق ، وقادرا صحيا على أداء عمله ، ولا يجوز ان يكون قد سلك سلوكا معاديا لحرب التحرير .

ومن الجدير بالملاحظة أنه على موظفي الدولة المترشحين لمباشرة المحاماة ، أن يقطعوا علاقاتهم الإدارية بالإدارة التي كانت تشغلهم و عليهم أن يثبتوا ذلك بإستظهار شهادة تثبت خروجهم منها ، بتصريح بالشرف أنهم مستقلون عنها تماما .[1]

الفرع الثاني : شروط الإلتحاق الخاصة

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة التي جاء في نصها : "**يتم الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة ...**" ، ويعفى مكن شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

– القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة على الأقل .

–حائزو شهادة الدكتوراه أو الدكتوراه دولة في القانون .

– أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق او ما يعادلها الممارسون لمدة عشر سنوات على الأقل [2] .

وللقضاة و أساتذة القانون إستعداد أحسن ، وسهولة كبرى لمباشرة المحاماة ، من غيرهم من الموظفين ، ويتصل أساتذة القانون إتصالا أوثق بالواقع لتتبع تطور القوانين والأقضية أو الإجتهاد القضائي ليصلوا بذلك الى الإلتحام الوثيق و الضروري بين المسائل النظرية و المسائل التطبيقية[3].

---

[1] – مرسوم المتعلق مع القضاء ، وزارة العدل ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، جانفي1997.

[2] – المادة 35 من القانون 13-07 مرجع السابق ، ص 6.

[3] –محمود توفيق إسكندر ، المرجع السابق ، ص27

المبحث الثاني : مباشرة مهنة المحاماة

لا يمكن لأي شخص أن يتخذ لمحاماة صفة المحامي ، مالم يكن مسجلا في قائمة المحامين ، وعليه من خلال هذا المبحث ، سنتطرق في المطلب الأول الى مسألة التسجيل في قائمة المحامين و المطلب الثاني ، نتطرق من خلاله الى حقوق وواجبات المحامي .

المطلب الأول : التسجيل في قائمة المحامين

يتضمن هذا المطلب الإجراءات الشكلية للتسجيل في قائمة المحامين كفرع أول ووضع ح دول المحامين كفرع ثاني .

الفرع الأول: الإجراءات الشكلية .

أولا : المحامين المتربصين .

يتعين للتسجيل في قائمة المحامين المتربصين تقديم طلب موجه إلى نقيب المنظمة ، شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول ، مرفقا بملف من أصل وثلاث (03) نسخ و يشتمل الوثائق التالية :

01- طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجه للسيد نقيب المحامين .

02- شهادة الجنسية الجزائرية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية الدولية مع المعاملة بالمثل

03- شهادة الميلاد .

04- نسخة من شهادة البكالوريا .

05- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو مايعادلها.

06- أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة .

07- صحيفة السوابق العدلية رقم 03 لا تتجاوز صلاحيتها 03 أشهر .

08- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية .[1]

---

[1] - المادة 14 من تنظم الداخلي لمهنة المحاماة ، قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول ، الموافق 17-12-2011 ، يتضمن الموافقة على تنظم الداخلي لمهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28 ، الصادر في 18-05-2011 ، ص 17.

9)- شهادة إنهاء الخدمة ووقف الراتب او الشطب من السجل التجاري .

10)- شهادة طبية تثبت عدم الإصابة المترشح بمرض عقلي .

11- شهادة عدم الإنتساب للضمان الإجتماعي للأجراء وغير الأجراء .

تسلم الشهادتان الطبيتان من أطباء مختصين ، يختارون من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس القضائي .

12- تصريح شرفي يثبت انعدام أية علاقة تبعية او ممارسة أي نشاط مربح ، ويتعارض و يتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي .

13- تصريح شرفي بعدم إيداع ملف آخر لدى أية منظمة محامين اخرى .

14- شهادة تثبت تبرير الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية .

15- بطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين المقدم إليها الطلب .

16- صورتان فوتوغرافيتان محينتان .

17- وصل يثبت تسديد التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين .

ثانيا – المترشحين لمهنة المحاماة المعفيين من التربص :

حسب نص المادة 36 من القانون 13-07) المتضمن تنظيم مهنة المحاماة و المادة 04) من النظام الداخلي لتنظيم المهنة ، فإن القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل ، وحاملي شهادة الدكتوراه ، أو الدكتوراه دولة في القانون ، و أساتذة كليات الحقوق الحائزون على الماجستير في الحقوق او ما يعادلها، وذلك من تاريخ ترسيمهم ، معفون من التربص[1].

[1]-المادة 114 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة ، المرجع السابق ، ص17.

ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين ، بتقديم طلب الى نقيب المنظمة في أجل شهرين بملف من أصل ، و 03 نسخ ، و يشتمل الملف على نفس الوثائق سالفة الذكر ، باستثناء شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة لأنهم معفون منها ، وبالإضافة إلى :

1- شهادة الخدمة الفعلية لمدة 10 سنوات ، بالنسبة للقضاة و أساتذة كليات الحقوق الحائزين على الماجستير في الحقوق او ما يعادلها ، وذلك من تاريخ ترسيمهم .

2- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون .

يودع الملف بمقر منظمة المحامين ، الموجه إليها الطلب ، مقابل وصل يثبت تاريخ إيداع الملف بكل الوثائق المذكورة سابقا و النسخ المرفقة .

يقوم نقيب منظمة المحامين بتعيين مقرر من الأعضاء في نقابة المحامين يكلف بدراسة الملف ، التأكد من السيرة الحسنة للمترشح ، وقدرته على ممارسة المهنة ، ويعد تقريرا كتابي يقدمه للنقيب، يتم عرضه على المجلس للبت فيه خلال دورة التجسيل ، ويجوز لنقيب منظمة المحامين التحري حول سلوك المترشح لمهنة المحاماة ، عن طريق الأجهزة الأمنية .

يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين بقبول او رفض طلب التسجيل ، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما الى وزير العدل ، كما يبلغ الى المعنى بالأمر ومجلس الاتحاد ، بعد عدم البت في الطلب قبولا .

لا يمكن لمجلس منظمة المحامين رفض طلب التسجيل ، إلا بعد سماع المترشح ، او عدم إستدعائه لاستدعائه رسميا ، خلال 10 أيام ، قبل إنعقاد إجتماع مجلس المنظمة ، و يبلغ قرار الرفض الى باقي منظمات المحامين ، التي تكون ملزمة بتنفيذه.[1]

1-محاضرة دكتور جليل بوسنوبرة ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، مقياس أصول القضاء ، سنة الجامعية 2010-2011.

يؤدي المترشح الذي تم قبوله اليمين بالصيغة المحددة في المادة 43[1] من القانون 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ويسجل بجدول المحامين ، أو قائمة المحامين المتربصين عند تاريخ أداء اليمين أمام المجلس القضائي ، بدائرة اختصاصه الذي يتم في جلسة احتفالية .

الفرع الثاني : وضع جدول المحامين .

أولا – إجراءات التسجيل في جدول المحامين

تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين ، مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل ، في أجل أقصاه شهرين على الأقل ، قبل انعقاد الدورة .

يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين، وأسمائهم، وتاريخ اداء اليمين ومحل إقامتهم ، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية ، مع الإشارة الى صفة نقيب المحامين أونقيب سابق ، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين ، و يتداول مجلس المنظمة في تحيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية .

يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس المختص إقليميا ، وترسل نسخة منه الى كل من وزير العدل ومجلس الإتحاد .[2]

ثانيا – الإغفال من جدول المحامين : [3]

يقصد بالإغفال ، لقب و إسم المحامي من الجدول ، بمقرر مسبب ومعلل ، يصدره مجلس منظمة المحامين المختص .

يغفل من الجدول بناءا على طلبه أو بصفة تلقائية :

---

[1]- المادة 43 من القانون 13-07 يؤدي المترشح

[2]- تنص المادة 43 من القانون 13-07 يؤدي المترشح الذي تمت قبوله ، بعد تثبيته من النقيب أو مندوبه ، أمام المجلس القضائي الذي بدائرة اختصاصه ، اليمين الآتي نصها :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف ، وأن أحافظ على السر المهني ، وعلى المصالح وكذلك الهيئة و ، وكرامتها والنزاهة ، أن احترم قوانين الجمهورية ".

[3]- المواد 42-44 من القانون 13-07 ، المنظم لمهنة المحاماة ، ص 117.

- المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة .
- المحامي الذي لا يقوم بغير عذر بواجباته ، او الذي لا يمارس مهنته لمدة (6) أشهر .
- المحامي الذي اصبح في حالة من حالات التنافي .
- المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية .
- بإستثناء المحامي الذي إستدعي للقيام بمهامه لصالح الدولة او للقيام بنيابة إنتخابية ، يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة اكثر من خمس (5) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ، و يسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال .
- ينتهي إغفال محام من الجدول بزوال سببه ، ولا يمكن رفض تسجيل محام او إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله بعد إستدعائه قانونا للحضور في اجل عشرة أيام على الأقل .

وإذا لم يحضر المعني بالأمر يعد القرار حضوريا ، ويمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس المنظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة و وفقا للتشريع السازي المفعول.

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المحامي

الفرع الأول: حقوق المحامي

أولا :حق التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف والترافع أمام جميع الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية وكذا أمام المحاكم العسكرية.[1]

يحق للمحامي تقديم النصائح والإستشارات القانونية للخصوم ومساعدتهم وتمثيلهم والتدخل في كل إجراء من الإجراءات القانونية وفي كل تدبير قضائي أو تنفيذ الأحكام القضائية وهذا الحق ضمنته المادة (5) من القانون 13/07 حيث نصت على "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح و الاستشارات القانونية "

[1] - الاستاذ طاهري حسين،دليل المحامي،دار الخلدونية للنشروالتوزيع،الجزائرالطبعة الاولى1431ه2010م،ص: 19,18

ثانيا:حق ارتداء البذلة مرسوم تنفيذي رقم 30690 المؤرخ في 1990/10/23 هذا المرسوم يتعلق بالبذلة المهنية من حيث أوضاعها ومكوناتها ولونها.

يرتدي المحامي البذلة عند تواجده بالمحاكم والمجالس القضائية وكتابات الضبط .

وان لبسها يعتبر حقا وواجبا في نفس الوقت حيث تخوله وتمنحه الحصانة التي يتمتع بها كل محام اثناء قيامه بنشاطه المهني .[1]

ثالثا:أتعاب المحامي [2]

للمحامي الحق في تقاضي الاتعاب والنفقات مقابل الأعمال والخدمات التي قام بها حيث ان القانون 13/07 قد نص على تحديد الأتعاب في نص المادة 23 "تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي" .

تحديد أتعاب المحامي و مكافئته وفقا العناصر الآتية :

1-توفير الجهد المبذول من المحامي في تحضير وتقديم القضية للعدالة

2-طبيعة ونوع القضية وتفريعها فيما كانت جزائية ومدنية

3)- المدة الزمنية التي يتوقع أن تبقى فيها القضية مطروحة أمام الجهة القضائية وما يتطلب من بذل الجهد وتنقلات وأعمال طيلة تلك الفترة.

4-الجهة القضائية التي تطرح امامها القضية ومدى قربها أو بعدها من حل الاقامة المهنية للمحامي سواء امام المحكمة او مجلس القضي او المحكمة العليا.

5)-الحالة الاجتماعية والمالية للموكل حيث انه من الواجبات الأخلاقية أن يراعي المحامي حالة موكله.

---

[1] نور شحادة محمد، بحث حول استقلال المحاماة، مجلة المحاماة المصرية، العدد 2-1، القاهرة، 1980، ص:48.

[2] المادة 23 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص:5.

رابعا: حق الحصانة بمناسبة القيام بالدفاع [1]

منح المشرع للمحامي حصانة بسبب نوعية ووضعيته المهنية ،فلا يجوز متابعة المحامي بسبب أقوال صدرت منه أثناء المرافعة أمام المحاكم أو المجالس القضائية سواء كانت تلك الأقوال شفهية أو كتابية صرح بها وهو يمارس وظيفته كمدافع، وتكون هذه الأقوال مرتبطة بموضوع الدعوى المطروحة على المحكمة .

وحتى يستفيد المحامي من الحصانة لابد ان تكون هذه الاخيرة ملائمة ومترافقة مع ماجاء في نص اليمين القانونية وكذا موافقة مع أحكام القانون والمحاكم والسلطات العمومية والقانون المنظم لمهنة المحمات وأخلاقياتها وأعرافها.

خامسا :حق حصانة مكتب المحامي:

يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي حيث لايجوز الدخول الى مكتبه بالقوة او إجراء تفتيش داخله دون الحصول على إجراءات خاصة من قبل القاضي المتخصص بحضور النقيب وهو مانصت عليه احكام المادة 22 من قانون 13/07 التي ألغت احكام المادة 80من القانون 91/14

سادسا : حق المحامي في الحماية من الاهانة اثناء قيامه بالمهنة [2]

تعد إهانة المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها مماثلة للإهانة الموجهة للقاضي و التي يعاقب عليها المادة 144 من قانون العقوبات سواء وجهت الإهانة من الموكل أو من خصومه أو من الغير وقد نصت المادة 26 من القانون 13/07 التي ألغت احكام المادة 92 من القانون القديم 91 حيث تنص المادة 26 منه على" تطبق إهانة محام أو الإعتداء عليه اثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها ، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي" .

---

[1] الأستاذ ظاهري حسين ،مرجع سابق،ص21.22

[2] – محمد بو عبدالله ، تقنين مهنة المحاماة في الجزائر و التشريعات المقارنة ، مطبعة الرسالة ، عنابة ، الجزائر ، ص181.

من الواضح إذا أن نص المادة يساوي بين القاضي و المحامي في التمتع بالحصانات و الإمتيازات اللازمة لأداء مهامها بكل حرية و إطمئنان إما إذا كان العكس هو الواقع ، اي أن يقع الإعتداء من المحامي أثناء او بمناسبة قيامه بمهامه ضد قاضي أو زميل او أحد الخصوم فإنه قد يفقد حقه في الحماية أو الحصانة التي منحها له القانون ، و بالتالي يفتح باب المسألة و المتابعة طبقا للقوانين السارية .

مع الإشارة الى انه إذا صدر عن المحامي إعتداءبالضرب او السب و الإهانة خارج إطار القيام بمهامه المهنية ، فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية المشار إليها سابقا .

الفرع الثاني : إلتزامات المحامي [1]

أولا : إلتزامات المحامي إزاء موكليه :

يدرس المحامي ملف موكله بكل إخلاص و أمانه و عليه ان يرشده و يدافع عن حقوقه ومتابعة ملفه وكذا الجلسات حتى صدور الحكم ويعلمه بكل الإجراءات ولا يأخذ اي قضية إذا كان غير قادر على الدفاع عنها ، يمنح لها الوقت الكافي للدراسة و عليه أن يؤدي مهامه شخصيا و في حاله تعذر ذلك يمكن أن ينيب عنه زملائه، وأن يخبر موكله بذلك وكل الأخطاء التي يرتكبها زمليه عليه أن يتحملها .

ولا يمكن للمحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بشرط إخبار موكله بذلك في الوقت المناسب ليتمكن هذا الأخير من تحضير الدفاع عن دعواه و يجب أن يبلغ تنح يبقىبرسالة مضمونة مع طلب الإشعار بالإستلام إلى آخر موطن معروف لموكله ، كما يجب على المحامي إعلام الخصم أو وكيله رئيس الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى.

على المحامي تحرير العرائض و المذكرات والطلبات الختامية و إيداعها في الوقت المناسب لا يمكن للمحامي خلال الدعوى أو بمناسبتها دون حضور زميله محامي طرف الخصم في الجلسة أن تكون له علاقة مع موكل هذا الاخير.

---

[1] – الاستاذ : طاهري حسين ، مرجع سبق ، ص: 25 إلى 29.

يعد المحامي مسؤولا عن الوثائق التي يقدمها له موكله لمدة خمسة سنوات إبتداء من تسوية القضية أو إجراء الأخير في القضية أو قضية الحسابات مع موكله لستبدال المحامي.

يجب على المحامي إحترام السر المهني بالنسبة للتصريحات و الوثائق التي تسلمها من موكله . والمراسلة بين المحامين سرية ولا يمكن إفشاءها في المناقشات أو المرافعات .

ثانيا : إلتزامات المحامي إزاء زملائه :

يجب على المحامي إحترام زملائه وعليه مراعاة كل الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة الداخلية و العادات المهنية و أن يحترم المنظمة ال ينتمي إليها و مكتبها و أعضائها وكذا القرارات الصادرة عن مجلسها ولا يخالفها .

لا يستطيع المحامي أن يرافع في قضية يكون الخصم فيها أحد المحامين دون إذن مسبق من نقيب المحامين ولا يمكنه أن يرافع أمام تشكيلة قضائية يمارس فيها زوجه او قريبه او مهره على درجة الثالثة .

ثالثا : إلتزامات المحامي إزاء الخصوم :

للمحامي إلتزامات عديدة تجاه خصمه في القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية ، ومن بينها :

- يجب على المحامي إحترام خصمه في كل قضية يكون متوكلا عن طرف فيها ، كما يجب عليه أن لا يتصل به مباشرة ، وإذا إقتضى الأمر ضرورة ذلك ، فيجب أن يكون ذلك بواسطة محاميه .
- كما يجب عليه تقديم ملف موكله للخصم دون نقص أو زيادة على الملف الذي يقدمه لهيئة المحكمة .

رابعا : إلتزامات المحامي إزاء المحاكم و القضاة :

أكدت المادة 09 من القانون 13/07 التي ألغت المادة 76 من القانون 91/04[1] على: "يجب على المحامي أن يراعي الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة وتقاليد المهنة و أعرافها .

يجب على المحامي أن يحسن مداركه العملية بإستمرار ، فهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية و التحلي بالمواظبة و الجدية خلالها .

يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالإحترام الواجب نحو القضاة و الجهات القضائية "

وهكذا يتضح أن على المحامي إحترام القضاة عندما يتقدم إليهم ويخاطب بأدب و بإحترام تقديرا للوظيفة التي يؤدونها في المجتمع (وظيفة العدالة) .

كما يجب على المحامي عندما يزور المحكمة للتزافع فيها أن يزور رئيسها و وكيل الجمهورية و كذا القاضي الذي تطرح أمامه القضية التي هو مؤسس فيها ، كما عليه أن يستعمل الألفاظ اللائقة و العبارات المناسبة أثناء المرافعة متحاشيا كل ما من شأنه المساس بسمعة المحكمة أو بأعضاء هيئة الحكم و كذا الزملاء وهذا ما جاء في نص المادة 09 الفقرة ما قبل الأخيرة .

كما يجب على المحامي إثارة الحوادث من أي مكان في حرم المحكمة و داخل الجلسات التي تعقد فيها و كذا المكاتب التي توجد بها ، وعليه أن يحضر الى الجلسات في الوقت المناسب و المحدد لها حتى لا يساهم في تعطيل السير الحسن لها .

كما يجب عليها إرتدائه للبذلة المهنية سواء من خلال الجلسات ، أو عند قاضي التحقيق أو عند بأداء زيارة المجاملة للقضاة .

[1]- المادة 09 من القانون 13/07 التي ألغت المادة 76 من القانون 91/04

وفي كل الحالات يجب على المحامي أن يمتنع عن تلفظ الكلمات أو التعابير غير اللائقة ، أو العبارات غير المستساغة تجاه كل الأطراف من القضاة و الزملاء و المتقاضين وكذا ما من شأنه المساس بشرف العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 9(أ) من الفقرة ما قبل الأخيرة [1]

يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه وفقا للقانون والأنظمة الجاري بها العمل ، أن يقوم مجانا بإعانة كل متقاضي إستحق المساعدة القضائية ويمكنه تعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو مندوبه ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقاضي لدى أي جهة قضائية كانت

على المحامي الاستجابة و الرد لطلبات ومراسلات منظمة المحامين او نقيب المحامين أو ممثل المنظمة و أن يقوم بالمهمة الموكلة اليه من طرف هذا الأخير تحت طائلة الاحالة على مجلس التأديب .

يجب على المحامي أن يتحلى دائما بروح التضامن نحو زملائه في حالة وفاة أحدهم أو عجزه عن مواصلة النشاط المهني نتيجة مرض مزمن أو قوة قاهرة عن طريق تقديم يد المساعدة له ولأرملته و أولاده.

عند وفاة محام يقوم نقيب المحامين بتعيين زميل أو عدة زملاء لتصفية الملفات الموجودة على مستوى مكتبة ويسهرون على ضمان حقوق ورثته .

يجب على المحامي و المحامين الذين تم إختيارهم بتقديم تقرير لنقيب المحامين حول مهمتهم كما يقدمون رأيهم حول مصير مكتب المحامي المتوفي .

يجب على المحامي في جلسة أثناء المرافعة أن يتجنب كل كلام مهين وعدواني إتجاه الزميل الذي يترافع ضده .

[1] – المادة 117 من القانون 17-13 المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق ، ص 114.

يجب على المحامي أن يرسل إلى زميله محامي الطرف الخصم في جدول يؤشر عليه هذا الأخير كل الوثائق التي يقدمها في المناقشات ويجب أن تكون هذه المراسلة كاملة و محامي المدعي هو أول من يرسل الوثائق سواء في الدرجة الأولى أو الاستئناف ولو كان وكيله مستأنف عليه أمام الجهة القضائية من الدرجة الثانية .

على المحامي الذي يتلقى الوثائق أن يحافظ عليها ويرجعها الى زميله في الآجال المعقولة لا يمكن للمحامي سواء خلال رفع الدعوى أو خلال المداولة أو الخبرة إيداع طلبات الختامية و المقالات أو المذكرات و الوثائق دون اشعار مسبق لمحامي الطرف الخصم .

الفصل الثاني :
المسؤولية التأديبية والهيئات المكلفة بالتأديب

الفصل الثاني : المسؤولية التأديبية والهيئات المكلفة بالتأديب.

المبحث الأول : قيام المسؤولية التأديبية للمحامي .

المطلب الأول : الخطأ كأساس لقيام المسؤولية التأديبية .

فرع :01 ماهية الخطأ التأديبي .

فرع :02 مفهوم المسؤولية التأديبية .

المطلب الثاني : العقوبة التأديبية في التشريع الجزائري.

فرع:1 مفهوم العقوبة التأديبية .

فرع :2 أنواع العقوبة التأديبية .

المبحث الثاني : اللجان التأديبية لمحامي .

المطلب الأول : منظمة المحامين

الفرع الأول : المجلس التأديبي .

الفرع الثاني : اللجنة الوطنية للطعن .

الفرع الثالث: طبيعة منظمة المحامين عند الفصل في النزاعات القائمة بينها وبين أعضائها .

المطلب :2 الرقابة الإدارية الوطنية على منظمة المحامي .

الفرع الأول : مظاهر الرقابة الإدارية الوطنية على المحامين .

الفرع الثاني : مظاهر وصور الرقابة الإدارية الوطنية على أعمال منظمة المحامين.

المبحث الأول: قيام المسؤولية التأديبية للمحامي

إن المسؤولية التأديبية للمحامي هي كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها وكذا الإخلال بالمروءة والشرف والنزاهة ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني للمحامي فهي بذلك تمس كرامة وسمعة وسمو المهنة ورسالتها.

المطلب الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية التأديبية

نجد أن المخالفة التأديبية أو الخطأ التأديبي من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف محدد ودقيق لها، وذلك لاتساع مجالها ولطبيعتها كذلك فمن الناحية التشريعية فلاحظ أن جل التشريعات قوانينها المنظمة لمهنة المحاماة لم تعرف المقصود بالمخالفة التأديبية.

الفرع الأول: ماهية الخطأ التأديبي

أوجب المشرع الجزائري على المحامي قبل البدء بممارسة مهام الدفاع وتقديم الاستشارة أن يقسم بممارستها بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وذلك وفق ما يتلاءم مع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذلك ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة وأخلاقياتها.

لكن قد يحدث ألا ينضبط المحامي لتلك المبادئ القواعد ويرتكب أخطاء تأديبية . مهنية هاته الأخيرة تتخذ أشكالا وصورا متعددة يصعب حصرها[1].

إن الخطأ التأديبي في فقه القانون هو الإخلال بواجب قانوني؛ سواء كان التزاما بمعناه الدقيق–أو كان واجبا قانونيا عاما فتترتب المسئولية التقصيرية عن الإخلال به.

وخطأ المحامي المهني هو الخطأ الذي يصدر عن المحامي أثناء مزاولته لمهنته؛ ويترتب عليه مخالفة القوانين والأنظمة أو الجهل بها، وكل خرق لواجبات وآداب المهنة وتقاليدها

[1] بوكلي طيبي بغدادي، المحاماة في الجزائر نشأتها وتطورها ،الجزء الثاني ،المطبعة الجزائرية للمجلات و التوزيع، بوزريعة ، ص 210-211.

وقواعد السلوك الملزمة، أو الإخلال بالمروءة والشرف والاستقامة والنزاهة، لحق بالعميل منه ضرر مادي أو معنوي.[1]

والخطأ التأديبي للمحامي هو تقصير في مسلك المحامي لا يقع فيه محام يقظ وجد في ذات الظروف التي أحيطت بالمحامي المسئول.

وقد استقر القضاء على قيام مسئولية المحامي في حالة ارتكابه خطأ تأديبيا، متى تحقق هذا الخطأ؛ دون النظر إلى صفته سواء كان جسيما أو يسيرا، متى كان ثابتا وواضحا.

وينقسم الخطأ التأديبي للمحامي الى:

-الإخلال بالمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية.

هاته المخالفات متعددة ومتنوعة ويصعب حصرها ونذكر من بينها على سبيل المثال ما يتعلق بممارسة العمل التجاري، وأعمال السمسرة، فممارسة مهنة المحاماة يتنافى مع ممارسة النشاط التجاري، فمن شأن ذلك أن يمس باستقلال المحامي وكذا الطبيعة الحرة للمهنة فالمحامي لا يعتبر تاجرا ويمنع عليه أي نشاط تجاري ولا يعتبر مكتبة ولا محلا تجاريا ولا يطبق حقه ما يسري على التجار.

ويتعرض المحامي الموجود إحدى حالات التنافي للعقوبات التأديبية هاته الأخيرة قد تصل إلى حد التشطيب من الجدول أو من لائحة المحامين[2].

كما يمنع على المحامي القيام بأعمال تستهدف جلب الأشخاص والزبائن واستمالتهم أو أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته سواء قام بهذه الأعمال بصفة مباشرة أو بواسطة الغير سواء كان ذلك بموافقته الصريحة أو الضمنية فالمحامي ملزم بالتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقامة والتنافس الشريف.

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 216.

[2] مرجع نفسه، ص 217.

ومن صور المخالفات التي قد يرتكبها المحامي ، وترتب مساءلته تأديبيا وترتب مساءلته تأديبيا عدم الالتزام بالأمانة و النزاهة الاستفادة من موضوع المهمة فقد نصت المادة 45 في فقرتها الثانية على ما يلي: " لا يجوز للمحامي أن يقتني بطريق التفويت حقوقا متنازعا فيها قضائيا، وان يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان من القضايا التي يتولى الدفاع بشأنها كل اتفاق يخل بهذه المقتضيات يكون باطلا بحكم القانون."

كما يلزم المحامي بالتقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال و التجرد و النزاهة و الكرامة و الشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة و أعراف وتقاليد المهنة[1]

كما يتوجب على المحامي أن يمتنع ولو في حياته الخاصة عن كل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأخلاق الحميدة.

بالإضافة إلى ما تم ذكره لابد من الإشارة إلى أنه إذا كانت مهنة المحاماة منظمة قانونا سواء تعلق الأمر بالقانون المنظم لمهنة المحاماة أو بالأنظمة الداخلية لكل هيئة من الهيئات فإن هناك ضوابط أخرى يخضع لها المحامون ، وهي ما يصطلح عليها بأعراف وتقاليد المهنة أو أخلاقيات المهنة بصيغة أخرى.

فالأعراف و التقاليد المهنية الخاصة بالمحاماة تنتج عن الممارسة المهنية وثمرة إحساس فردي وجماعي يسمو بمهنة المحاماة وهي قواعد وضوابط استقرت في وجدان وضمائر أصحاب المهنة [2].

-المخالفات التأديبية التي لها ارتباط بالمحاكم والموكلين

قد يرتكب المحامي أخطاء تأديبية تكون لها علاقة بالمحاكم من جهة أو الموكلين من جهة أخرى، فالمحاماة مهنة من المهن الحرة التي تؤدي خدمة عامة للجمهور ولذلك تتداخل فيها مجموعة من العلاقات المركبة و المعقدة فالمحامي له علاقة وطيدة مع المحكمة وهذا الشيء

[1] حليل بوصنوبرة، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، مقياس أعوان القضاء، السنة الجامعية 2015-2016، ص 14.

[2] أحمد أبو عبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر و التشريعات المقارنة، مطبعة الرسمية، عنابة، الجزائر، ص 61.

طبيعي لأن المحاماة تعد من المهن القضائية وتساهم في تحقيق العدالة ، وتبعا لذلك يالمحامي ملزم باحترام هيئة القضاء وزملائه في المهنة ونشير إلى بعض المخالفات التي قد يرتكبها المحامي كعدم ارتداء البدلة أمام الهيئة القضائية والتأديبية حيث يعتبر لبس البدلة المهنية حق للمحامي الممارس دون غيره حددت أوصافها و ألوانها بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 1997/17/15، حيث يقوم المحامي بلبس هذه البدلة السوداء عند القيام بالترافع في الجلسات أمام المحاكم و المجالس القضائية و عند التحقيق،وعند زيارة النقيب، وأثناء القيام بزيارة المجاملة، وإن لبسها يعتبر حقا و واجبا في نفس الوقت حيث تحميه وتمنحه الحصانة التي أو يتمتع بها كل محام أثناء قيامه بنشاطه المهني ،أو المنافسة في الجلسات التي تعقد في المحاكم و المجالس القضائية.[1]

الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية التأديبية

عرفت العقوبة التأديبية بأنها: "إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل الحقوق " كما عرف أحد الفقهاء الجزاء التأديبي بأنه إجراء عقابي، محدد بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة، على المحامي الذي يخل بواجبات المحاماة، وبرأينا فإن العقوبة التأديبية للمحامي يمكن تعريفها بأنها الأثر القانوني المترتب على محاكمة محامي تأديبيا [2].

فالمسؤولية التأديبية للمحامي هي كل إخلال بالنصوص القانونية أو التنظيمية او قواعد المهنة أو أعرافها وكذا الإخلال بالمروءة والشرف والنزاهة ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني فهي بذلك تمس كرامة وسمعة وسمو المهنة ورسالتها.

---

[1] خلفي بوصفوية ، محاضرات أعوان القضاء ، لطلبة الماستر ،السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 14 .

[2] وائل محمود، المسؤولية التأديبية للمحامي لدراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013، ص27-28

ومهنة المحاماة لها أعراف وتقاليد خاصة بها يترتب عن عدم الالتزام بها قيام المتابعة والمسؤولية التأديبية في حق المحامي المخالف وبالتجاوز" فيجب على المحامي أن يحترم كل ما يصدر عن الهيئة التي ينتمي إليها كالتعليمات والتوجيهات التي تتعلق بشكل عام، فإن عدم تحديد مفهومها وحصر حالاتها في قانون المهنة أو على الأقل في الأنظمة الداخلية من شأنه أن يفسح المجال لبعض الهيئات تصفية حسابات شخصية مع المحامين الذين يخالفون الرأي" [1]، وبالتالي إساءة استعمالها ولذلك نرى انه أصبح من الضروري تدوين وتقنين هذه الأعراف والتقاليد وذلك تفاديا لكل التجاوزات التي قد تصدر عن هذه الهيئة أو تلك.[2]

المطلب الثاني: العقوبة التأديبية في التشريع الجزائري

لقد وضع المشرع مجموعة ضوابط إجرائية وجب على المحامين إتباعها حال متابعتهم بخطأ مهني، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف صور الخطأ المرتكب، و تقوم مسؤولية المحامي التأديبية عند وقوعه في خطأ تأديبي لمخالفته للنصوص التي تحدد واجباته والتزاماته فيصبح معرض لعقوبة تأديبية بموجب قرار صادر من طرف المجلس التأديبي والذي يقبل الطعن به مرة أخرى أمام اللجنة الوطنية للطعن، ليتمكن من له مصلحة من الطعن كذلك في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة.[3]

الفرع الأول: تعريف العقوبة التأديبية

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للعقوبة التأديبية، كما لم يعرف العقوبة الجزائية أيضا، وإنما قام بتحديد هذه العقوبات على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن الخروج عليها إلا بوجود نص خاص في قوانين أساسية لبعض الأسلاك وذلك ما أشارت إليه المادة 164 من الأمر 06 -03، عكس المرسوم 58- 59 الذي صدر في إطار مرحلة توحيد الأنظمة القانونية

[1] المادة 29 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29/10 /2013 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55 ،الصادر في 30/10 /2013

[2] محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة و مسؤولية، دار الصحيفة العامة، 1991 ،الجزائر، ص 21.

[3] محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص 31.

وتوحيد سياسة الأجور بما فيها توحيد الإجراءات التأديبية على كافة القطاعات،حسب ما اقره القانون 12/78 المؤرخ في 1978/08/05 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل[1].

خلافا للأخطاء التأديبية لم يعرّف المشرّع الجزائري العقوبات التأديبية ولم يحاول ذلك ولذلك كانت عملية البحث عن تعريف فقهي لها ضرورية فمنهم من عرّفها على أنّها "جزاء أدبي ومادي في آن واحد ينطوي على عنصر الإيلام المقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية تلحق المحامي في وضعه المهني فقط، فيؤدي إلى الحرمان من بعض أو كل الحقوق التي يتمتّع بها المحامي، أو من التي يشغلها سواء كان ذلك بصفة مؤقّتة أو دائمة"[2].

ومنهم من عرّفها بأنّها "جزاء من نوع خاص يصيب المحامي في مركزه دون المساس بحرّيته أو ملكيته الخاصّة بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصّة بحيث يترتّب عليها الحرمان أو الإنقاص من امتيازات الوظيفة"[3].

ويمكن تعريف العقوبة التأديبية بصورة عامة بأنها: إجراء يمس الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي وهي نوع من العقوبات المشتقة من طبيعة نظام الوظيفة العمومية، توقع على العامل المرتكب لمخالفة تأديبية، وتؤثر في مركزه ومستقبله الوظيفي

والعقوبات التأديبية تهدف إلى تقويم سلوك العامل المخالف وزجره، ليكون عبرة لغيره من الموظفين أو العاملين، حتى يلتزم كل عامل بواجباته الوظيفية . مما يحقق المصلحة العامة وصالح المرفق العام،وقد تكون إما عقوبة أصلية أو عقوبة تبعية،ومهما كانت درجة العقوبة وخطورة التصرف، فإن توخي الإجراءات واجب حتمي إعمالا لقاعدة مشروعية العقاب[4].

---

[1] انظر القانون 12/78 والقانون 06/82 والمرسوم 302/82 المحدد تكييفات تطبيق "أحكام الواردة في القانون 06/82 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

[2] إسماعيل لحفيظة براهيمي، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، مجلّة العلوم القانونية والشرعية، ع 6، يونيو 2015، ص254.

[3] نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مكتبة الجامعة الشارقة، 2008، ص94.

[4] سليمان محمد الطماوي،القضاء الإداري،قضاء التأديب، دار الفكر العربي،القاهرة،1979،ص50.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية للمحامي

يتعرض المحامي في حال ارتكابه لأخطاء جسيمة إلى عقوبات متفاوتة يصدرها المجلس التأديبي بين الإنذار و التوبيخ و المنع المؤقت إلى غاية الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين وتمنح الإجراءات الجديدة لنقيب المحامين سلطة إتخاذ تدابير التوقيف بسبب الأخطاء المهنية

عند مثول المحامي المتابع أمام مجلس التأديب يلقي على مسمعه التقرير الذي وضع في هذا الشأن من طرف أحدج أعضاء المجلس التأديبي، ويسأل المحامي من طرف النقيب عن الوقائع محل المتابعة و عن الوقائع الواردة في التقرير[1] .

حيث لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محامي قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا، ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين يوما على الأقل، عن طريق مندوب النقيب أو رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويجوز للمحامي المعني الإستعانة بمحامي يختاره .

يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب حيث لا تصح اجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية :

١ الإنذار

٢ التوبيخ

٣ المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة

٤ الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين [2].

---

[1] طاهري حسين ، نظام أعوان القضاء والمهن الحرة ، دار هومة، الجزائر ، 2001، ص 27

[2] المادة 119 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم لمهنة المحاماة ، ص 15.

١ -عقوبة الإنذار

قد تكون كتابية أو شفهية فإذا كانت كتابية فترسل نسخة منها للمحامي المتابع ووزير العدل حافظ الأختام، ويحتفظ بنسخة منها في ملف المحامي المعني .وقد تكون عقوبة شفهية وهي أقل درجة وخطورة.

2 -عقوبة التوبيخ :

تكون كتابية وتعتبر درجة ثانية من درجات العقاب وهي بمثابة عدم الرضا بما قام به المحامي المتابع.

٣ المنع المؤقت من ممارسة المهنة:

في المنع المؤقت لممارسة المهنة لمدة ستة على الأكثر، ويمكن أن تكون مصحوبة بالنفاذ المعجل أو بوقف التنفيذ بقرار مسبب، كما يشطب المحامي إذا كان محل عقوبة جديدة بالمنع المؤقت خلال خمس سنوات ابتداءا من تاريخ صدور قرار المنع المؤقت سواء كان نافذا أو مع وقف التنفيذ وهذا ما أكدته المادة [8] من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

٤ الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين:

هي أشد العقوبات المهنية في المحاماة وأخطرها، وتكون في الحالات التي يثبت فيها أن المحامي المعني المتابع قد ارتكب أخطاء مهنية جسيمة وهذا ما نصت عليه المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب من منظمة في الجدول أو في تربص لدى منظمة أخرى .يجوز للمحامي المعاقب بالشطب أن يقدم طلب إعادة تسجيله بالجدول إذا أثبت ما يبرر براءته بطريقة قانونية [1]

وفي حالة ما إذا كان المحامي متابع جزائيا بجنحة أو جناية، أو ارتكبه خطأ مهني جسيم يمكن أن يتم توقيفه من الممارسة من التقيب تلقائيا، أو بناء على طلب من وزير العدل

[1] طاهري حسين ، المرجع السابق، ص 28-29 .

حافظ الأختام عملا بنص المادة 125 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

ويجب على المحامي الموقوف من النشاط، و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري، الامتناع نهائيا عن الممارسة بأي شكل كان [1].

مع الإشارة أنها تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل وصفا جزائيا، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية [2].

[1] خليل بوصنوبرة ، مرجع سابق ص23 .

[2] المادة 128 من قانون 13/07 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، ص 16 .

المبحث الثاني : اللجان التأديبية لمنظمة المحامين.

نظرا لعدة النقائص و الاختلالات التي كان لها الأثر البالغ في المساس بمصداقية المهن ومهنيتها وفي كثرة القضايا التي ضاقت بها الجهات القضائية و هو ما تفطنت إليه اللجان الوطنية لإصلاح العدالة نتيجة حتمية للتطور الإقتصادي للبلاد، مما أدى إلى أن تتخلى الدولة عن بعض المهن إلى بعض المهنيين لتسييرها وفق القوانين التي تخص تنظيم هذه المهن بهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات التأديبية المتبعة و اختصاص مجلس التأديب كهيئة تأديبية وتدرج العقوبات التأديبية و الضمانات الممنوحة للمحامي المتابع .

المطلب الأول : منظمة المحامين

بمجرد قبول الشخص لممارسة مهنة المحاماة يعني انظمامه إلى منظمة المحامين على مستوى جهوي أو وطني .

تتكون المنظمة من جميع المحامين المسجلين لديها برئاسة النقيب الذي يتولى إدارتها ويتشكل المجلس التأديبي على مستوى كل منظمة وتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة الطعن الوطنية التي تبث في القضية بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة .

الفرع الأول : المجلس التأديبي .[1]

سنتناول في هذا الفرع عن مجلس تأديب المحامين من حيث تشكيله وسلطاته والإجراءات المتبعة في التأديب وكيفية الطعن في قراراته .

أولا: تشكيله .

ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلس للتأديب لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري و بالاغلبية المطلقة في الدورة الأولى و الأغلبية النسبية في الدورة الثانية وذلك خلال خمسة عشرة يوما التي تلي الانتخابات .يتكون هذا المجلس من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا[2].

---

[1] – الأستاذ ظاهري حسين ، مرجع سابق ، ص.162.

[2] - المادة 115 من القانون رقم 13/07 المتعلق بمهنة المحاماة.

يباشر مجلس الهيئة المنتخب كمجلس تأديب من تلقاء نفسه أو بعد الالتماسات الموجهة من النيابة أو المواطنين .

حيث يختص المجلس التأديبي بالنظر في الدعوى و الإجراءات المتبعة لاحالتها على حسب مركز المحامي محل الشكوى .و هو مانصت عليه المادة [1] 116 من القانون.13/07

ثانيا : الإجراءات التأديبية.

لا يعقد مجلس التأديب قانونا الا بحضور أغلبية أعضاءه . ويبت بأغلبية أعضاءه الحاضرين في جلسة سرية بموجب قرار مسبب .وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس . [2]

يصدر المجلس التأديبي احدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

إذا ثبت ان تعريفة أتعاب المحامي لم تحترم يصدر المجلس التاديبي عقوبة منع ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و عند العود فلا تقل عن سنتين. و عند العود الثاني يصدر الشطب من الجدول.

وفي كل الحالات يأخر برد المبالغ التي قضيها بطريقة غير قانونية

_لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية في حق المحامي قبل الاستماع اليه او تكليفه بالحضور.

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين للحضور بثني عشر يوما كاملة على الاقل برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام و يجوز للمحامي المعني الاستعانة بمحام يختاره.

يبلغ كل قرار صادر عن مجلس التأديب من طرف نقيب المحامين برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام الى وزير العدل و الى المحامي المعني.

---

[1] - المادة116

[2] – الأستاذ ظاهري حسين. مرجع سابق ص.163

يجب على المحامي المعني تبليغ طعنه الى كل من وزير العدل. حافظ الاختام و النقيب . وتجوز القيام بطعن فرعي خلال (15) يوما من التاريخ التبليغ بالطعن يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه مالم امتر بالنفاذ المعجل وفقا للمادة124 من قانون المحاماة.

يجب على المحامي الموقوف تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات خلال مدة توقيفه الامتناع عن كل ممارسة للمهنة وفقا للمادة.127

تتقادم الدعوة التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداءا من يوم ارتكاب الافعال قالم تحمل وصفا جزائيا .ينقطع هذا التقادم بكل اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية وفقا للمادة.128 [1]

ثالثا : الطعن في قرارات مجلس التأديب.

يحوز لوزير العدل و المحامي الصادر في حقه قرار التأديب الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 60 وما يليها من قانون في غضون 15 يوما من تاريخ التاريخ تبليغ المجلس التأديبي .

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه مالم يصدر قرار مخالف بأمر التنفيذ المؤقت .

حينما يكون المحامي متابعا بجنحة او جناية بوقت حالا من قبل نقيب المحامين أو بناءا على طلب من وزير العدل .

يعرض هذا القرار على مجلس منظمة المحامين الذي ينبغي عليه أن يباشر في تصحيح او رفع إجراء التوقيف خلال شهر.

يمنع على كل المحامي الموقوف كل عمل مهني و إرتداء البذلة المهنية أو إستقبال المواطنين أو بدء إستشارات قانونية ومساعدة أو تمثيل الأطراف بمجرد أن يصدر القرار نافذا أو خلال إيقافه يرفع الطعن أمام اللجنة الوطنية بطريقة مستوفية لجميع الشروط القانونية و الإجراءات المتعارف عليها .

[1] – المواد من 115 الى 128 من قانون المحاماة رقم. 13/07 المتعلق بمهنة المحاماة.

لابد أن تتضمن عريضة الطعن إسم الصحابي ولقبه وتاريخ ميلاده وعنوانه المهني وتاريخ تسجيله بالجدول و المنظمة المنتسب إليها و على ملخص الوقائع و الإجراءات المتخذة فيها و العقوبة المتنازع من أجلها ثم العقوبة المحكوم بها و أسباب الطعن تبلغ هذه العريضة إلى كتابة ضبط اللجنة الوطنية للطعن الكائن مقرها بالمحكمة العليا.

و لا يستطيع المحامي الافلات من العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قانون المحاماة إذا أخل بالمسؤولية الجزائية او المدنية وهو ما نصت عليه المادة 118 [1] من نفس القانون.

كما نصت المادة [2] 175 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ": مخالفة للقوانين و التنظيمات وكل انتهاك للقواعد المهنية تعرض المحامي المخالق للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 119من قانون تنظيم المهنة. "

وتتمثل العقوبات التي يمكن ان يصدرها المجلس التأديبي في : الانذار . التوبيخ . المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة اقصاها سنة.الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.

الفرع الثاني : اللجنة الوطنية للطعن .

أولا : تشكيلتها واختصاصها .

تنظر هذه اللجنة في الطعون المقدمة ضد قرارات المجالس التأديبية، وتتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء منهم(3) قضاء من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم رئيسين يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل: حافظ الأختام، وأربعة نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء، ويعين ثلاث قضاة وأربعة نقباء إحتياطيين و عمدة هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة .

تجتمع اللجنة الوطنية بطلب من رئيسها أو يطلب من ثلث أعضائها رتبت اللجنة الوطنية الوطنية في الطعن المقدم أمامها، في جلسة سرية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بقرار مسبب ويعد

[1] – المادة 118 من القانون رقم 07) 13 المتعلق بمهنة المحاماة

[2] - المادة 175 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

الإطلاع على التقرير الذي حرره أعضاءها و الاستماع إلى المحامي المعني وقد تصدر اللجنة مقرر مسببا ومحللا .قد تحكم بإلغاء مقرر مجلس التأديب نهائيا وحكم ببراءة المحامي أو تحكم بالموافقة على مقرر مجلس التأديب اذا رأت فيه أنه صائبا وله مايبرره بين الناحية الشكلية و القانونية .

أو تصدر قرارا محللا.

لقرار مجلس التأديب وقد تزيد أو تنقص من العقوبة الصادرة ضد المحامي المعني.

ثانيا:في قرارات اللجنة الوطنية للطعن .

أشارت الصادرة 132 من قانون المحاماة رقم 13/07: أن قرارات للجنة يجوز ان تكون محل طعن أمام مجلس الدولة وهذا ما يعطيها الطابع القضائي [1] و أشارت المادة 132 في الفقرة الأخيرة أن هذا الطعن لايوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية بالطعن، لذا تجد ان الطعن المقصود هو الطعن بالنقض لا الإستئناف لأن الطعن بالنقض هو وحده الذي لا يوقف تنفيذ القرارات القضائية، و استنادا إلى ماسبق فإن اللجنة الوطنية للطعن هي هيئة ذات طابع قضائي وقراراتها قضائية وبالتالي فهي قابلة للطعن أمام القضاء الإداري، وبالتالي فإن الدعوى المذهبة على قراراتها هي إما دعوى إستئناف أو طعن بالنقض، لا دعوى إلغاء.[2]

إن المشرع يهدف من نظام الاستئناف ضمان الرقابة و التعقيب على قرار مجلس التأديب الابتدائي و إعادة النظر في النزاع من جديد في الواقع و القانون .

و الطعن بالنقض هو طريق الطعن الذي به يرفع المحكوم عليه بحكم نهائي أمام محكمة النقض طالبا نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الواقع .

الفرع الثالث : طبيعة منظمة المحامين عند الفصل في النزاعات القائمة بينها وبين أعضائها[3]

---

[1] – خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري .ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ،الجزائر، سنة 2008.

[2] – خلوفي رشيد، نفس المرجع، ص.253.

[3] – المواد من 115 الى 132 من قانون المحاماة رقم 13/07 المتعلق بمهنة المحاماة

تطغى اصناف النزاعات و كيفية معالجتها ويتكون الصنف الأول من نزاعات ناتجة عن قرار مجلس المنظمة المتعلق برفض انضمام او إعادة تسجيل او اغفال المحامين و المذكورة في المواد من 42 الى 49 من قانون المحاماة رقم .07/13 : اما الصنف الثاني من النزاعات الناتجة عن القرار الصادر عن مجلس المنظمة و المتعلق برفض تسليم شهادة للمحامي المتربص المنصوص عليه في المواد من 36 إلى 41 من نفس القانون .و الصنف الثالث يشتمل على النزاعات الناتجة عن القرار الصادر عن لجنة الطعن الوطنية التي تفصل بعد الإستئناف في القرار الصادر عن المجلس التأديبي للمنظمة، وهو إجراء منصوص عليه في المواد من19 ، 123 و 131 من نفس القانون [1]، على طبيعة المنظمة فتكون تارة منظمة مهنية حرة ومستقلة وبالتالي هيئة غير قضائية كما جاء في المادة الثانية من القانون 13/07 وتارة أخرى هيئة ذات الطابع القضائي .

أولا : منظمة المحامين هيئة غير قضائية

تبقى منظمة المحامين هيئة غير قضائية في حالتين وهي:

1 _حالة النزاعات المتعلقة برفض انظمام أو إعادة تسجيل أو إغفال المحامين يسمح القانون رقم 13/07:لمجلس المنظمة أن يرفض بقرار انضمام، إعادة تسجيل، أو إغفال المحامي في حالات معينة وهو ما نصت عليه المواد46 ،47 ،كما نصت المادة 49 في فقرتها الأخيرة بإمكانية الطعن بالالغاء ،في قرار مجلس منظمة المحامين منظمة مهنية وليست هيئة قضائية ذات طابع قضائي للأسباب التالية[2]:

أولا_ من حيث مصدر القرار : يعود إصدار القرار محل دعوى الإلغاء إلى مجلس المنظمة المتكون من أعضاء ليست لهم صفة القاضي .

ثانيا : من حيث الإجراءات لم ينظم قانون منظمة المحامين إجراءات تشبه الإجراءات القضائية عند إصدار القرار محل الدعوى .

[1] – خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص.249_ 248

[2] - نفس المرجع ، نفس الصفحة

ثالثا : من حيث طبيعة الدعوى المرفوعة من طرف المدعي: تتمثل في دعوى الإلغاء حتى ولو باستعمال مصطلح الطعن" الطعن"، وهي دعوى ترفع ضد القرارات، ذات الطابع الإداري صادر

ثانيا : منظمة المحامين هيئة قضائية

للتكلم على منظمة المحامين .نتكلم على المجلس التأديبي و اللجنة الوطنية للطعن حيث نظم القانون رقم 07/13: المتعلق بمهنة المحاماة المسائل التأديبية للمحامين في المواد من 115 الى 132 ونظهر أحكام هذه المواد وجود هيئة تنظر في المسائل التأديبية للمحامين تتمثل في المجالس التأديبية على المستوى المحلي .ولجنة الطعن على المستوى المركزي .

وحسب ماجاء في المادة 123 و الفقرة الثالثة من المادة 124 و الفقرة الرابعة من المادة 125 من قانون مهنة المحاماة فإن قرارات الصادرة عن المجلس التأديبي تكون محل طعن أمام اللجنة الوطنية للطعن وبالتالي منظمة منظمة المحامين ليست هيئة ذات طابع قضائي نظرا لتشكيله المجلس التأديبي و الطبيعية الداخلية للطعن الممنوح ضد قرارات المجلس التأديبي.[1]

_وبالنظر إلى تشكيله اللجنة الوطنية حسب ما جاء في المادة 129 من قانون المحاماة أنها تتكون من سبعة أعضاء منهم ثلاث قضاة من المحكمة العليا .ومجلس الدولة من بينهم رائيس و أربع نقباء يختارون من قبل مجلس الإتحاد .

ويرأس اللجنة أحد القضاة ويمثل وزير العدل، حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة .

وإلى جانب التشكيلة نلاحظ أن الإجراءات تشبه الإجراءات المعمول بها أما الجهات القضائية . حسب المواد 130 من قانون المحاماة .

ويمكن لقرارات اللجنة أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة .

وبالتالي فالمؤشرات السابقة تعطي الطابع القضائي لمنظمة المحامين بسبب نشاط لجنة الطعن الوطنية[2].

[1] - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص.251.

[2] - خلوفي رشيد، نفس المرجع، ص.252.

ان المنظمة المهنية ترتبط بالسلطات الادارية المركزية الوصية بعلاقة التبعية و الرقابة و الوصائية.

حين يتقيد الاستقلال الإداري و المالي للمنظمة المهنية بالخضوع للرقابة الإدارية الوصائية التي تجوزها وتمارسها السلطات الإدارية المركزية الوصية في حدود القانون تطبيقا لقاعدة " لا وصاية بدون قانون ."

و أهداف التبعية و الوصاية على المنظمة المهنية هي ذاتها أهداف فكرة الوصاية الإدارية في علم الإدارة و القانون الإداري[1].

فأهداف عملية خضوع المنظمة المهنية للرقابة الإدارية الوصائية التي تمارس عليها من السلطات الإدارية المركزية الوصية المختصة تتعدى نطاق الهدف العام و الاصيل، المتمثل في حماية المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية في المجتمع و الدولة.[2].

و من بين أهداف الرقابة الإدارية الوصائية على المنظمة المهنية هدف ضمان وحدة وتناسق وتكامل وفاعلية وميكانيزم عمل النظام الإداري في الدولة بإنتظام، و اطراد وكفاية وفاعلية في إنجاز و تحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدولة.[3]

و هدف ضمان وحماية و شرعية أعمال المنظمات المهنية أيديولوجيا و اجتماعيا و اقتصاديا وسياسيا وقانونيا وفنيا وتنظيميا، عن طريق إلزام المنظمات المهنية_ بواسطة الرقابة الإدارية الوصائية _على احترام المواثيق و السياسات و البرامج و المخططات الوطنية العامة وقوانين الدولة وتنظيماتها و أهدافها ومبادئها المختلفة.[4]

---

[1] - عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول النشاط الإداري، ص.314_313

[2] - نفس المرجع، ص.314

[3] - نفس المرجع، نفس الصفحة

[4] - نفس المرجع، نفس الصفحة

كما تستهدف عملية الرقابة الإدارية الوصائية على المنظمات المهنية تحقيق فاعلية المنظمة المهنية بإنتظام حسن سيرها و تنسيق أعمالها مع بقية أعمال المؤسسات و المنظمات العامة الأخرى في الدولة .

وكذا العمل على الكشف عن أخطائها و انحرافاتها بهدف التعرف عليها و العمل على منع تكرارها حمية للمصلحة العامة .[1]

المطلب الثاني : الرقابة الإدارية الوصائية على منظمة المحامين

وتمارس هذه الرقابة الادارية الوصية على المنظمات المهنية من قبل السلطات الادارية المركزية المختصة بالوصاية وفي حدود النصوص القانونية و التنظيمية للمنظمة المهنية في نطاق مبدأ " لا وصاية بدون نص قانوني [2]."

ومظاهر و صور الرقابة الادارية الوصائية على المنظمة المهنية متعددة وتتجسد في نوعين أساسين و هو ما سنتناوله في فرعين:

الفرع الأول تخصصه للرقابة على أشخاص الهيئات و الأجهزة المدبرة و المسيرة للمنظمة المهنية اما الفرع الثاني تخصصه للرقابة على اعمال المنظمة المهنية.

الفراع الأول : مظاهر الرقابة الإدارية الوصائية على المحامين:

تمارس السلطات الادارية المركزية الوصية المختصة وفي حدود القانون عدة سلطات على المحامين و الهيئات و الاجهزة و السلطات المدبرة و المسترة لمنظمة المحامين .مثل سلطة التعيين و التاديب و العزل لبعض الاشخاص المشاركين في تسيير المنظمة المهنية. وهذا ما ورد في بعض النصوص القانونية الخاصة بتنظيم وتسيير منظمة المحامين حيث ان تشكيل لجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين :

[1] – عمار عوابدي .المرجع السابق، ص314:

[2] - عمار عوابدي . المرجع السابق ص.315

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) اعضاء منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس. يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل. حافظ الاختام و اربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.

ويعين وزير العدل، حافظ الاختام بقرار ثلاثة (3) قضاة بصفتهم اعضاء احتياطيين و يختار مجلس الاتحاد اربعة (4) اعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين.

وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدميه وفي حالة عدم أمكان ذلك بالقاضي الاكبر سنا و تستكمل التشكيلة بعضو احتياطي.

وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس و الأعضاء الأصليين و الاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمثل وزير العدل . حافظ الاختام قاضي نيابة يباشر مهام يباشر مهام النيابة العامة.

يتولى الأمانة أمين ضبط[1] "

مما سبق الإشارة إليه . تتجلى سلطة الرقابة الوصائية على بعض أشخاص أجهزة المنظمة المهنية في الجزائر .من جانب التعيين و الذي يتبعه العزل او انهاء المهام و العقاب في اطار تنفيذ قاعدة توازي الاشكال كمبدا من اهم المبادىء الذي يقام عليه القانون الإداري.

الفرع الثاني : مظاهر و صور الرقابة الادارية الوصائية على اعمال منظمة المحامين:

تتجلى مظاهر و صور سلطات الرقابة الوصائية التي تحوزها وتمارسها السلطات الادارية المركزية الوصية على اعمال المنظمة المهنية وفي سلطة التصديق على بعض التصرفات و الاعمال قبل تنفيذها .

ومن اهم التصرفات القانونية و الاعمال التي تصدر عن المنظمات المهنية و التي اخضعها المشرع الجزائري الى الرقابة الوصائية عن طريق التصديق قبل التنفيذ.

[1] – المادة 129 من قانون رقم ,07/13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة

-إصدار النظام الداخلي لمنظمة المحامين بموجب قرار من وزير العدل. حافظ الاختام. [1]

بالاضافة الى انه من بين صور الرقابة الادارية الوصائية على اعمال المنظمات المهنية ، حق و سلطة السلطات الادارية المركزية الوصية في الاطلاع الدائم و المستمر على اعمال و تصرفات الهيئات و المؤسسات الادارية اللامركزية ،منها المنظمات المهنية بصفتها هيئة لامركزية.

فهذه الاخيرة ملزمة بتقديم المعلومات الازمة و الكافية عن أعمالها وتصرفاتها للسلطات الإدارية المركزية الوصية بانتظام.

وكذا يجب عليها رفع محاضر جلساتها و مداولاتها الى السلطات الإدارية المركزية للاطلاع[2].

ومن بين الأعمال التي تبلغ قصد الاطلاع عليها من طرف السلطات الادارية الوصائية المركزية :

- يمكن وزير العدل. حافظ الاختام. ان يطلب من الجهة القضائية المختصة الغاء كل مداولة او قرار يصدر عن مجلس المنظمة خارج صلاحياته و /او يكون مخالفا للاحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول. [3]
- يبلغ محضر الانتخابات الى وزير العدل ،حافظ الاختام خلال اجل عشرين (20) يوما من تاريخ الاقتراع. الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات امام مجلس الدولة في اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه[4].
- يبلغ نسخة من المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما الى وزير العدل ، حافظ الاختام و الى مجلس الاتحاد اللذين يجوز لهما ،كل فيما يخصه. الطعن فيها امام الجهة القضائية المختصة.

---

[1] - قرار مؤرخ في 04 سبتمبر سنة 1995. يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لهيئة المحامين، الجريدة الرسمية العدد 48. سنة 1995.

[2] - عمار عوابدي ،مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية . المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر . 1984. ص266

[3] – المادة 100 من قانون. 07 -13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4] – المادة 96 من القانون . 07 -13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

خلال اجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ.[1]

من الاشارة الى انه من بين صور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال أجهزة المنظمات المهنية تتجلى كذلك في الطلبات المقدمة من السلطة الوصائية إلى هذه الهيئات التي عليها بحكم نص القانون عدم رفضها وضرورة الاستجابة إليها وكذلك حق وصلاحيات السلطة الإدارية الوصائية الطعن الإداري في أعمال أو قرارات أجهزة المنظمات المهنية منها على سبيل المثال:

- إذا تعذر انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية ، يحدد مجلس اتحاد بتاريخ الانتخابات ، و عند الضرورة يتولى وزير العدل ، حافظ الأختام تحديده[2]
- يخطر النقيب مجلس التأديب تلقائيا أو بناء على شكوى أو يطلب من وزير العدل ، حافظ الاختام.[3]
- يجوز لوزير العدل ، حافظ الأختام و المحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.[4]

[1] - المادة 89 من القانون .07 -13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[2] - المادة 92 من قانون. 07 -13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] – المادة 116 من قانون. 07 -13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[4] – المادة 123 من قانون. 07 -13 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

خاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا للمسؤولية التأديبية للمحامي. يتعبر من أهم المواضيع في عصرنا الحالي . ذلك بسبب تطور عمل المحامي و اختلاف المهمات المسندة إليه وما يفرضه الواقع من تطور لمهنة المحاماة .الا انها لم تحض بالاهتمام الكافي من طرف المشرعين و هو السبب الذي يؤدي الى ضياع حقوقه المتضررين من أخطاء المحامي و إفلات هذا الأخير من المسؤولية لصعوبة أثبات خطئه ....وتقوم المسؤولية التأديبية للمحامي على أساس الخطأ الذي يمثل عموما الإخلال بالواجبات المفروضة على المحامي و المقرر القيام بها أو الامتناع عنها و تتميز المسؤولية التأديبية بعقوبة خاصة و يرجع ذلك لصعوبة حصر الأخطاء المهنية .

فالمشروع الجزائري منح صلاحيات التأديب و توقيع العقوبة للسلطة المختصة التي من شانها فرض العقوبة المتناسبة مع الخطأ .

كما أعطي المحامي الحق في دفاع عن نفسه .ومن خلال دراستنا أردنا ان نسلط الضوء على مهنة المحاماة بشكل عام وعلى مسؤولية المحامي التأديبية لتبين حقوقه المتعاملين و حمايتهم من التعسف و الاعتداء وفي الختام فان أقرار مسؤولية المحامي لا تنقص في شيء من سمو الرسالة التي يقوم بها المحامي و أنما هي رقابة قانونية التي تضمن الاستقرار لمهنة المحاماة و حمية حقوق العمل.

و توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع لعدة نتائج و توصيات التي مختفة بضرورة و جدري الأخذ بها و أهميتها:

- وجب على المشرع الجزائري ان يكون اكثر دقة وحزم وفعالية في إبراز و تحديد طبيعة الخطأ الذي تقع عليه مسؤولية تاديبية للمحامي و معينه العلاقة التي تربط الخطأ التأديبي و العقوبة التأديبية.
- وضع نص خاص لتشكيل هيئة معينة ضمن هذا القانون لتشكيل لجنة تحديد خطا المحامي المسؤوليته الخاصة بالمحكمة لتقدير الخطأ و الضرر الذي يلحق بالعميل و ذلك تجنبا لصعوبة الإثبات في حال إحجام بعض الزملاء من الشهادة ضد زميلهم.

المراجع

أولا: المراجع بالعربية:

١. أحمد أبو عبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر و التشريعات المقارنة، مطبعة الرستمية، عنابة، الجزائر

٢. احمد بو عبدالله ، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر و التشريعات المقارنة ، مطبعة الرستمية ، عنابة ، الجزائر

٣. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادرية ،تنظيم و اختصاص القضاء الإداري .ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ،الجزائر ، سنة2008

٤. ربيع شندب ، المؤسسات و التنظيم القضائي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،2011

٥. سليمان محمد الطماوي،القضاء الإداري،قضاء التأديب، دار الفكر العربي،القاهرة،1979

٦. طاهري حسين ، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة ، دار هومة، الجزائر ،2001

٧. طاهري حسين،دليل المحامي،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر الطبعة الاولى 1431هـ2010م،

٨. عمار عوابدي ،مبدا تدرج فكرة السلطة الرئاسية . المؤسسة الوطنية للكتاب. الجزائر 1984.

٩. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول .لنظام الإداري

١٠. محمود توفيق إسكندر ، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية ، دار المحمدية العامة ، 1998 ، الجزائر

١١. محمود توفيق إسكندر،المحاماة في الجزائر مهنة و مسؤولية، دار المحمدية العامة،1991 ،الجزائر

١٢. نواف كنعان، النظام التأديبي في الوظيفة العامة، مكتبة الجامعة الشارقة، 2008.

المجلات :

١. إسماعيل أحفيظة إبراهيم، أحكام العقوبة التأديبية في الوظيفة العامة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع 6، يونيو 2015،

٢. زينو عدنان 1991 ، المحاماة ، مجلة نقابة المحامين السورية ، العدد 12 ، 11، 10

٣. محاضرة الدكتور خليل بوصنوبرة ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، مقياس أعوان القضاء ، السنة الجامعية 2015-2016.

٤. موالي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر نشأتها وتطورها ،الجزء الثاني ،المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، بوزريعة

٥. نور شحاتة محمد بحث حول استقلال المحاماة، مجلة المحاماة المصرية ،العدد1-2،القاهرة، 1986.

المذكرات:

١. وائل محمود، المسؤولية التأديبية للمحامي لدراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013،

القوانين و المواد:

١. القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29-10-2013 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، الصادر في 2013/10/30 ، مرشد المتعامل مع القضاء ، وزارة العدل ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، مارس 1997

٢. قانون 07/13 ، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013،

٣. القانون 13-07 يؤدي المترشح الذي تمت قبوله ، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه ، امام المجلس القضائي الذي بدائرة إختصاصه

٤. القانون 12/78 والقانون 06/82 والمرسوم 302/82 المحدد لكيفيات تطبيق الأحكام الواردة في القانون 06/82 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

٥. قرار مؤرخ في 04 سبتمبر سنة .1995 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد .48 سنة.1995

٦. المادة 118 من القانون رقم 07) 13 المتعلق بمهنة المحاماة

٧. المادة 175 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

٨. المواد من 115 الى 132 من قانون المحاماة رقم. 13/07 المتعلق بمهنة المحاماة

٩. المواد من 115 الى 128 من قانون المحاماة رقم. 13/07 المتعلق بمهنة المحاماة

١٠. النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، قرار مؤرخ 07) ربيع الأول ، الموافق 19-12-2015 ،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 28 ، الصادر في 08-05-2016 ،

قائمة المحتويات

العنوان	صفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول :الإطار القانوني المنظم لمهنة المحاماة	
المبحث الأول : ماهية مهنة المحاماة	09
المطلب الأول: مفهوم المحاماة	09
الفرع الأول :تعريف مهنة المحامة	09
الفرع الثاني : شروط الانخراط في المهنة	10
المطلب الثاني : شروط الانخراط في المهنة	12
الفرع الأول : شروط الإلتحاقة العامة	12
الفرع الثاني : شروط الالتحاقة الخاصة	13
المبحث الثاني : مباشرة مهنة المحاماة	14
المطلب الأول : التسجيل في قائمة المحامة	14
الفرع الأول : حقوق المحامي	14
الفرع الثاني : إلتزامات المحامي	17
المطلب الثاني: حقوق و التزامات المحامي	18
الفرع الأول: حقوق المحامي	18
الفرع الثاني : إلتزامات المحامي	21
الفصل الثاني : المسؤولية التأديبية و الهيئات المكلفة بالتأديب	
المبحث الأول : قيام المسؤولية التأديبية	28
المطلب الأول: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية التأديبية	28

الفرع الأول : ماهية الخطأ التأديبي	28
الفرع الثاني : مفهوم المسؤولية التأديبية	31
المطلب الثاني : العقوبة التأديبية في التشريع الجزائري	31
الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية	32
الفرع الثاني :أنواع العقوبة التأديبية .	32
المبحث الثاني : اللجان التأديبية للمحامي .	36
المطلب الأول: منظمة المحامين	36
الفرع الأول: المجلس التأديبي للمحاماة	36
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للطعن	39
الفرع الثالث : طبيعة منظمة المحامين عند الفصل في النزاعات القائمة بينها و بين أعضائها	40
المطلب الثاني : الرقابة الإدارية الوصائية على منظمة المحامين .	43
الفرع الأول :مظاهر الرقابة الإدارية الوصائية على المحامين	43
الفرع الثاني : مظاهر و صور الرقابة الإدارية الوصائية على أعمال منظمة المحامين	44
الخاتمة	49
قائمة المراجع	
الفهرس	